

970 ما حكم قطرة العين للصائم والقحل وتقبييل الزوجة

ومعجون الأسنان والسواك للصائم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

ما حكم قطرة العين للصائم والكحل وتقبييل الزوجة ومعجون الأسنان والسواك للصائم المعجون اما من قال ذكر في اخر النهار وقول ضعيف في اول النهار ولا في حديث صحيح لا بأس بها والقبلة للمرأة لا بأس بها الا اذا كان يخشى ايه ومن يخشى ان تسبقه شهوته لا يقدم - [00:00:00](#)

اما اذا كان لا يخشى فلا بأس. عليه الصلاة والسلام. اما القطرة لا تفطر لكن كونها تؤدي الليل احوط او نحو وان قصر في النهار وان قصر في انه كحلها فلا بأس. ايه. نعم. وحقن. الابر لا ترى. هم. الا اذا كانت ابر - [00:00:37](#)

للتغذية بدل الغيرة اما البرد الوريد او البرد العضلات وتسكين الالم وتخفيف الالم فلا تبطل الصاحب دموية التبرع بالدم يعني بيعطي من ما بياخذ ما بيسميه زمن كثير. ايوه. ايه. ايوه - [00:01:07](#)

نعم احيانا الطيبية تدخل يدها للكشف في فرض المرأة هل ينتقض وضوئي؟ وهل وهل افطر سؤال نعم - [00:01:27](#)